المؤدى بمحل اخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الاصح من ان
الفطرة تجب ولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدى فان لم يعرف محله كعبد ابق
فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه او يخرج فطرته من قوت اخر محل
عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكوة
فان لم يكن قوت المحل الذى يخرج منه يجزى اعتبر اقرب المحال اليه وان
كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما **وقدره** اى الصاع
بالوزن **خمسة ارطال وثلث** رطل **بالعراقى** اى البغدادى وتقدم
الكلام فى بيان رطل بغداد فى موضعه والاصل فيه الكيل وانما قدر
بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوى ان وجد او معياره فان
فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع وقال فى الروضة
قال جماعة الصاع اربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين انتهى والصاع
بالكيل المصرى قدحان وينبغى ان يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما
على طين او تبن او نحو ذلك قال ابن الرفعة كان قاضى القضاة عماد
الدين السكرى رحمه الله يقول حين يخطب بهم خطبة عيد الفطر
والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث
ولا يجزى فى بلدكم هذه الا القمح انتهى **فائدة** ذكر القفال الشاشى
فى محاسن الشريعة معنى لطيفا فى ايجاب الصاع وهو ان الناس
تمتنع غالبا عن الكسب فى العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير
من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذى
يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال من الخبز فان
الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الماء نحو الثلث

فيتاتى

فيتاتى منه وهو كفاية الفقير فى اربعة ايام لكل يوم رطلان
وجنسه اى الصاع الواجب القوت الذى يجب فيه العشر او نصفه
لان النص قد ورد فى بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب
وقيس الباقى عليه بجامع الاقتيات ويجزى الاقط لثبوته فى الصحيحين
وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وفى معناه لبن وجبن لم ينزع
زبدهما واجزا كل من الثلاثة لمن هو قوته سواء كان من اهل البادية ام الحاضرة
اما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزى وكذا لا يجزى الكشك وهو بفتح
الكاف معروف ولا المخيض ولا المصل ولا السمن ولا الجبن ولا مملح من الا قط
افسد كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزى لكن لا يحسب
الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا وللاصل ان يخرج من ماله
زكوة موليه الغنى لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد
واجنبى لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه ولو اشترك موسران او موسر ومعسر
فى رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع فى المنهاج بل من قوت
محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به فى المجموع بناء على ما مر ان الاصح انها
تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى **فصل فى قسم الصدقات**
اى الزكاة على مستحقيها وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها
وذكرها المصنف فى اخر الزكوة تبعا للامام الشافعى رضى الله عنه فى الام
وهو انسب من ذكر المنهاج لها تبعا بعد قسم الفىء والغنيمة **وتدفع**
الزكوة من اى صنف من اصنافها الثمانية المتقدم بيانها **الى**
جميع **الاصناف الثمانية** عند وجودهم فى محل المال **وهم الذين**
ذكرهم الله فى القرآن العزيز فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)